لغير المعين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة
للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة
كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن ذلك
الوصية بدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا
قصد انتفاع المقيمين او المجاورين بضوئها
فالوصية جايزة وان خالف الاذرعي وسوا اوصي
بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق
بين ان يكون قربة كالفقرا او بنا المساجد ام مبا
لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك
اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز
ان تكون معصية **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله
تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ
يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم
الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له
او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كقوله
من مالي معلوم او هو له فانه كناية تفتقر الى النية والكتابة
كناية تنعقد بها مع النية كالبيع واولى ولو اقتصر
على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية
بالموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين

كالفقرا

كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب
التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول
لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط
القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط حق
الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد
الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول
لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل
القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في
الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان
مات الموصى له قبل الموصي او معه بطلت الوصية لانها
قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد
الموصي وقبل القبض او الرد خلفه وارثه فيهما فان
كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام
ويملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق
بعد موت الموصي وقبل القبول موقوفا
ان قبل بان انه بالموت وان رد بان انه للوارث
وتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصي به
كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث
الموصى له او الرقيق الموصي به او التايم مقامهما
من ولي ووصي بالمونة ان توقف في قبوله ورده كما

Copyright © King Saud University